بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٨ /اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧اري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ ماجد علي عسكر / وكيله المحامي صالح عبيد جاسم .
المدعى عليهما / ١. لطيف حمد الطرفه ــ محافظ واسط / إضافة لوظيفته.
٢. محمود عبد الرضا طلال ــ رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته.

الادعاء :

إدعى وكيل المدعي انه بتاريخ (٢٠٠٩/٤/١٥) عقدت الجلسة الأولى لمجلس محافظة واسط المنتخب وقد ترأس الجلسة بعد انتخابه لرئاسة المجلس (المدعى عليه الثاني) وقد عقدت الجلسة لانتخاب منصب المحافظ ولم يحضر الجلسة احد عشر عضواً لعدم تبليغهم بموعدها ومن ضمنهم موكله رغم تواجدهم في بناية مجلس المحافظة وكانت نتيجة التصويت لمنصب المحافظ وهو المرشح الوحيد حسب الوقائع كما يلي :

أ- الجولة الأولى للتصويت حصل على (١٤) من أصل (١٧) صوتاً من الحاضرين وبذلك لم يحصل المدعي عليه الأول على الأغلبية القانونية.

ب- جرت جولة ثانية فحصل على (١٤) صوتاً من أصل (١٦) صوتاً من

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

الحاضرين بعد انسحاب احد الأعضاء وبذلك لم يحصل على النصاب القانوني .

جـ- المدعى عليه الثاني أضاف إلى محضر التصويت المكتوب بالحبر الأزرق وبخط اليد سطرين بالحبر الأسود بنهاية المحضر معدلاً عدد الأصوات لصالح (المدعى عليه الأول) بجعلها (١٥) صوتاً من أصل (١٦) صوتاً ليضمن فوز المدعى عليه الأول بمنصب المحافظ وهذا غير مطابق لعدد الحاضرين في الجلسة بموجب (قرص مدمج) يبين وقائع الجلسة وعدد الحاضرين .

٢. أشترطت المادة (٢٥) اولاً من قانون مجالس المحافظات ان يكون المرشح لمنصب المحافظ حاصلاً على شهادة جامعية او معادلة لها معترف بها وهذا الشرط غير متوفر في المدعى عليه الأول الحاصل على شهادة التعليم عن بعد (التعليم المفتوح) والتي تعتبر شهادة تدريبية وليست أكاديمية وهذا النوع غير معترف به من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية أستناداً لتعليمات أسس التعادل للشهادات والدرجات العلمية والعربية والأجنبية رقم (٥) الفقرة (٢) من المادة السابعة وكذلك الفقرة (ج) من المادة السادسة والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها (٢٥١٢ في ١٩٧٦/٢/٢) والنافذة حتى الوقت الحاضر وان الكتاب الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعدد (٤٠١١ في ٢٠٠٩/٤/٢٠) المعنون إلى مجلس النواب / لجنة التربية والتعليم العالي / يؤيد ذلك .

٣. وجوب حضور قاضٍ ينسبه مجلس القضاء الأعلى للإشراف على سير الانتخاب لمنصب المحافظ وهذا الشرط غير متوفر وعدم حضوره يؤدي إلى بطلان جلسة انتخاب منصب المحافظ . لذا وللأسباب المذكورة آنفاً طلب :

١. إبطال جلسة انتخاب منصب محافظ واسط لما شاب الجلسة من عيوب

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

خاصة بالإضافة التي حدثت بعدد الأصوات بجعلها (١٥) صوتاً بدلاً من (١٤) صوتاً .

٢. إبطال إشغال المدعي عليه الأول لمنصب محافظ واسط لمخالفته المادة (٢٥) من قانون مجالس المحافظات لعدم حصوله على شهادة جامعية معترف بها.

٣. تحميل المدعى عليهما كافة المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة .

وبعد إكمال الإجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله المحامي السيد صالح عبيد جاسم بموجب الوكالة العامة المربوطة في اضبارة الدعوى وحضر عن المدعى عليه الأول وكيلاه الموظف الحقوقي اسماعيل علوان التميمي وصاحب مطر خباط بموجب الوكالة الرسمية المربوطة في اضبارة الدعوى ولم يحضر المدعى عليه الثاني رغم التبلغ لذا بوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وحصر طلب موكله بموضوع الشهادة الجامعية الخاصة بالمدعى عليه الأول أجاب وكيلا المدعى عليه الأول ان مناقشة شرط الشهادة يخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانونها وبموجب قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم وكرر كل أقواله وطلباته السابقة وبعد أن اطلعت المحكمة على اللوائح المتبادلة بين الطرفين وعلى مستندات الدعوى أكملت تدقيقاتها قررت افهام ختام المرافعة.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعي بعد أن حصر وكيله ادعاء موكله بطلب الحكم بإبطال إشغال المدعى عليه

الأول إضافة لوظيفته لمنصب محافظ واسط لمخالفته لأحكام المادة (٢٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ لعدم حصوله على شهادة جامعية أولية معترف بها . وقد تبين للمحكمة من تدقيق طلب المدعي على لسان وكيله ومن الاطلاع على اللوائح المتبادلة بين الطرفين وعلى المستندات المبرزة في الدعوى بان المدعي يطعن بالشهادة الجامعية الحاصل عليها المدعى عليه الأول من كلية التربية المفتوحة مدعياً بان تلك الشهادة لاتؤهله لإشغال منصب المحافظ لأنها شهادة غير معترف بها لأنها تعتبر شهادة تدريبية وليست أكاديمية وتبعاً لذلك يطلب الحكم بإبطال إشغال المدعى عليه الأول لمنصب محافظ واسط عليه وحيث ان المادة (٧/ثامناً/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على كيفية إقالة المحافظ وأعطت الفقرة (٤) منها للمحافظ حق الاعتراض على قرار الإقالة أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار . كما أعطت في المادة (٢٠/ثالثاً/٣) منه / لمجلس المحافظة المنحل او لثلث أعضائه ان يعترض على قرار الحل أمام المحكمة الاتحادية العليا ولم ينص القانون المذكور على صلاحية هذه المحكمة للنظر في نوعية الشهادة الجامعية التي يحملها المرشح لنيل منصب المحافظ وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من الدستور ولم يكن من بين تلك الاختصاصات صلاحية النظر في نوعية الشهادة الجامعية الأولية التي يحملها المرشح لنيل منصب المحافظ وللأسباب المتقدمة تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة للنظر في الدعوى مما يقتضي ردها من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٨ /اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

دعوى المدعي مع تحميله مصاريفها كافة وأتعاب المحاماة لـوكيلي المـدعى عليه الأول الموظف الحقوقي اسماعيل علوان وصاحب مطر خباط مبلغاً قـدره خمسون الف دينار مناصـفة بينهمـا وصـدر الحكـم باتـاً وبالاتفـاق فـي ٢٠٠٩/٩/٧.

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبوالتمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

ع ق
صفاء علي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com